

## المبادئ التي تحمي البيئة في النزاعات المسلحة)

بحث مستل من اطروحة دكتوراه في القانون العام في تقدم به الطالب:

(مصطفى طالب علي)

(أ.د. محمد عيسى عبدالله)

الجامعة الإسلامية في لبنان

### المقدمة

على نطاق القانون الدولي توجد مجموعة من المبادئ التي تحكم قواعد الاشتباك بين الأطراف المتحاربة، والتي عليهم مراعاة أحكامها في مختلف الظروف، هذه المبادئ تعتبر ملزمة لجميع أطراف النزاع، وهي تمثل الحد الأدنى لحماية للبيئة أثناء النزاع المسلح، وتحول دون الممارسات الجسيمة التي تنتهك البيئة، ويتفرع من المبادئ الدولية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح مجموعة من الالتزامات والضوابط التي تشكل قيوداً على تصرفات الأطراف المتحاربة أثناء العمليات القتالية سواء فيما يختص بمراعاة حصانة البيئة من الأضرار الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة<sup>(١)</sup>، والضرورة العسكرية والتناسب بين الميزات العسكرية الملموسة والمباشرة لتصرف عسكري معين، وبين الخسائر والأضرار المترتبة حتماً على ثبوت هذا التصرف، ووجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، أو فيما يتعلق بتقييد حق المحاربين بصدد استخدام سائل وأساليب قتال تؤدي إلى إحداث ألام لا مبرر لها<sup>(٢)</sup>. وهذه المبادئ العامة ملزمة لجميع الدول ولا تحتاج للمصادقة عليها حتى تصبح نافذة، بل هي نافذة دائماً وبمواجهة الجميع، وهذه المبادئ تحمي البيئة كما تحمي الأشخاص غير المشاركين بالعمليات القتالية في آن واحد، وأهم هذه المبادئ هي مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ التناسب، ومبدأ التمييز ومبدأ الاحتياط. كما أن هناك العديد من المبادئ العامة التي تحمي البيئة بشكل مباشر، كمجموعة من القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة، أو بالنسبة للأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية، ويطلق على هذه المبادئ أسماء أخرى كقانون الحرب، أو القانون الإنساني، أو القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح، أو قانون النزاعات المسلحة، إلا أن القانون الدولي الإنساني هو الأكثر شيوعاً الآن<sup>(٣)</sup>. والغاية من وجود هذه القواعد هي حماية الإنسان نفسه والبيئة التي يحيا فيها، خاصة أثناء اندلاع الأعمال القتالية في النزاعات المسلحة، وما يستتبع ذلك من ويلات جسام تظال البشر والحجر والحياة برمتها، وصحيح أن هذه القواعد موجودة وحاضرة بشكل دائم، إلا أن دورها ينحصر في أثناء قيام نزاع مسلح، سواء أكان نزاعاً مسلحاً دولياً، أم كان نزاعاً مسلحاً غير دولي، فالقانون قائم بالفعل ولكن مجال عمله لا يبدأ إلا بنشوب النزاع المسلح<sup>(٤)</sup>. وتقوم هذه القواعد بدورها عن طريق العديد من الآليات المتبعة أثناء النزاعات المسلحة، والغاية هي تقليل ويلات الحرب إلى أقل حد ممكن، وذلك عن طريق تقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل القتال أثناء النزاع المسلح، وتجنب المدنيين وغير المشاركين في النزاع الاستهداف من قبل الأطراف المتحاربة، تقليل معاناة المتحاربين أنفسهم عن طريق وضع قواعد تضبط أصول الاستهداف وتحدده بأهداف مقبولة، منع أي ضرر جسيم وواسع النطاق للبيئة.

### المطلب الأول المبادئ التي تضبط الاستهداف من قبل الأطراف المتحاربة أثناء النزاع المسلح

لقد نصت المادة ٣٥ فقرة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، على: "إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود". فالمبادئ التي تسمى قانون الحرب، تلجأ إلى سبيلين لتخفيف ويلات الحروب، أولهما ضبط عمليات الاستهداف المتاحة من قبل الأطراف المتحاربة، بحيث يتم حصرها فقط بالأهداف العسكرية للخصم دون ما سواها، فقد نصت المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ التي نصت على أنه: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها...". وكذلك ورد نص مماثل في

متن الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من ذات البروتوكول التي جاء فيها: "تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب". هذا بشكل عام، ولكننا نجد أن هناك مبدئين اختصاً تجنّب البيئة بشكل خاص من الاستهداف وهما:

#### الفرع الأول: مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار والانتهاكات الجسيمة

وُضع هذا المبدأ من أجل اسباغ الحصانة على البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة التي من الممكن أن تتسبب بها النزاعات المسلحة، ومعنى حصانة البيئة الطبيعية يكمن في عدم جواز المساس بعناصر البيئة الطبيعية أثناء القيام بالعمليات العسكرية القتالية، فهي تعتبر هدفاً غير مشروع في أي أنشطة قتالية، وكذلك فإن استهدافها يُعتبر وسيلة غير مشروعة لتحقيق ميزة عسكرية، غير أن هذا الكلام يبقى نظرياً، فعلى أرض الواقع نجد أن المساس بالبيئة الطبيعية أمر لا مفرّ منه، خاصة وأنّ البيئة الطبيعية تعتبر أحد عناصر الحشد والتمويه العسكري، لذلك يبقى أمر الخطر في تدمير البيئة خلال النزاعات المسلحة ماثلاً، لذلك وقطعاً لأي جدل حول هذا الأمر، وحتى يُصبح المبدأ قابلاً للحياة، اشترط القانون الدولي الإنساني أن تقتصر حماية البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة التي لا تقتضيها الضرورة العسكرية مهما كانت الظروف<sup>(٥)</sup> فالمقصود إبدأً بمبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، هو حماية الوسط الطبيعي بعناصره المختلفة من الخسائر والانتهاكات، والأضرار الواسعة طويلة الأمد الناجمة عن العمليات القتالية العسكرية، سواء أكانت هذه العناصر هدفاً أو وسيلة، وهذا ما أكدّه الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢، إذ جاء في البند ٢٠ منه: "وينبغي تجنب الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة"<sup>(٦)</sup>. فيعتبر نص هذا البند تأكيداً على مبدأ حصانة البيئة الطبيعية<sup>(٧)</sup>، وكذلك فقد جاء في المبدأ ٢٤ لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية لسنة ١٩٩٢ ما يلي: "إن الحرب، بحكم طبيعتها، تدمّر التنمية المستدامة، ولذلك يجب على الدول أن تحترم القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح، وأن تتعاون في زيادة تطويره عند اللزوم"<sup>(٨)</sup>. وتظهر أهمية حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة بوجود أسلحة وذخائر حربية، ووسائل خطيرة من شأنها تدمير الوسط الطبيعي للإنسان كلياً، أو جزئياً، كالأسلحة النووية، البيولوجية، الكيميائية، أو ما يطلق عليها تسمية أسلحة الدمار الشامل<sup>(٩)</sup>. أو استخدام أساليب قتالية تستخدم الطبيعة لتحقيق أهداف عسكرية، مثل حرق الغابات، وتدمير آبار البترول. وتعتبر الحرب الفيتنامية من أبرز الأحداث التي نهت المجتمع الدولي إلى ضرورة حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، إذ قامت خلالها القوات الفرنسية، ومن بعدها القوات الأمريكية، بحملة تدمير واسعة وممنهجة للبيئة الطبيعية وذلك بسبب عجزهم وفشلهم في القضاء على المقاومة بالأساليب والطرق التقليدية، فاستعملت تلك القوات أساليب ذات أضرار جسيمة، كاستخدام مبيد الأعشاب في الغابات، والقنابل الحارقة في الأدغال، واستخدام الجرافات الأرضية، واللجوء إلى الأدوية والمحاليل الكيميائية المسقطة لأوراق الأشجار<sup>(١٠)</sup> كذلك أكدت حرب الخليج الأولى عام ١٩٨٢-١٩٨٨ على ضرورة حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، فقد هاجم الجيش العراقي القواعد والحقول البترولية الإيرانية؛ مما أدى إلى ظهور موجات بحرية سوداء خطيرة، وكذلك لجئ حلف شمال الأطلسي "الناطو"، إلى مهاجمة وتفجير القواعد الصناعية البترولية والكيميائية السورية، ونفس الشيء بالنسبة للاعتداء على البيئة الطبيعية في العراق من خلال ضربه باليورانيوم المنضب في الحرب عام ١٩٩١<sup>(١١)</sup> كذلك فقد تمت إبادة غابات دلتا نهر الميكونج، وأشجار المانغروف في الهند الصينية، من خلال إطلاق قوات الولايات المتحدة الأمريكية في تلك المناطق العديد من الأسلحة الكيميائية، التي أدت إلى أضرار بالغة بصحة الإنسان والبيئة المحيطة به، كقتل الحيوانات، والتشوهات الخلقية. لذلك، فإن مبدأ حصانة البيئة الطبيعية يفرض على المجتمع الدولي بصفة عامة، والأطراف المتحاربة بصفة خاصة، الامتناع عن كل ما من شأنه أن يلحق الضرر، أو الأذى بالبيئة، والامتناع عن استهدافها، أو استخدامها كوسيلة حربية، وبالتالي، فإن أي انتهاك للالتزام الدولي بالمحافظة على البيئة الطبيعية وصيانة مواردها، يترتب مسؤولية على الأطراف المتحاربة<sup>(١٢)</sup> كما تطرّق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للاعتداءات التي تستهدف البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، واعتبرها جريمة حرب، فقد ورد في نص المادة ٨ فقرة ٢/ب/٤ من ضمن الأعمال التي تعدّ جريمة حرب: "تعمد شن هجوم، مع العلم أنّ هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

#### الفرع الثاني: مبدأ حظر تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية

إنّ أي استخدام للقوة يتعيّن أن يكون وفقاً للضرورة العسكرية، فالغاية من الحرب هي هزيمة العدو أو إخضاعه وتحقيق الانتصار فقط، ولا يُمكن أن يكون هدف أي حرب إنهاء العدو بأي حال، هذا ما يجعل مبدأ الضرورة العسكرية حاسماً في حوكمة أي تصرف عسكري تقوم به القوات المتحاربة. لذلك فإن استعمال أساليب العنف والقسوة في الحرب لا بدّ أن تقف عند حدود قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمة

وتحقيق النصر، فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو، امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر<sup>(١٣)</sup>. ويعرّف الفقهاء الضرورة العسكرية بأنها: "غاية تحطيم الخصم والقضاء على قدراته المادية والعسكرية والبشرية، ومن شأنها أن تتيح للمتحاربين استخدام وسائل العنف التي لا غنى عنها لتحقيق هذه الغاية"<sup>(١٤)</sup> ويعدّ هذا المبدأ، من أهم المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني، ويقصد بمبدأ الضرورة العسكرية بشكل عام؛ التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشلّ قوة الخصم والانتصار عليه، ومن ثم، فإنّ كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسوغ، وبالتالي يعدّ عملاً غير مشروع<sup>(١٥)</sup> فمبدأ الضرورة العسكرية يبيح استعمال أساليب الحرب المتعارف عليها طالما أنّها تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، ألا وهو تحقيق النصر، أو إخضاع الطرف الآخر، أو إلحاق الهزيمة به، فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو، امتنع التمادي والاستمرار في توجيه العمليات العدائية ضد الطرف الآخر. وهذا يقودنا إلى التساؤل التالي، هل يُعتبر العمل العسكري الذي يرمي إلى دفع خطر يُعد ضرورة عسكرية، وهو هو عملٌ مباح ومبرر، بمعنى أنّ الضرورات تبيح المحظورات، حتّى ولو أدى ذلك إلى تجاوز القانون الدولي؟ يجب الفقهاء على هذا التساؤل بالقول: بأنّ مفهوم الخطر العسكري مفهوم واسع ومبهم، وبالتالي فإنّ تعجيله بما يلزم للخروج عن قواعد وقانون الحرب، وربط الضرورة العسكرية بالخطر العسكري يُرجعنا إلى العصور الهمجية<sup>(١٦)</sup>. ويتبيّن لنا ممّا سبق أنّ الالتزام بقواعد الضرورة العسكرية يُساهم حتماً في حماية البيئة؛ إذ أنّه يحصر العمليات العسكرية ضمن نطاق محدد لا تعدوه، ولا تخرج عنه، فلا يمكن التدرّع مثلاً بالضرورة العسكرية لتلويث الهواء، أو المياه، أو قتل الحيوانات لأنّ هذا العمل لا يدخل في نطاق الغاية المرجوة من الحرب. لذلك فإنّ الهجوم على المنشآت المحتوية على قوى خترة كمحطة التوليد النووية، يعتبر محظوراً، لأن ضررها لا يشمل العدو فحسب، بل كذلك الدول المحايدة وبالتالي، فإنّ الدولة المعتدية ليس بإمكانها تبرير الهجوم على تلك المنشآت بداعي الضرورة العسكرية<sup>(١٧)</sup>. أما البيئة الاصطناعية، فإنّه من الممكن التدرّع بالضرورة العسكرية في الهجوم عليها إذا كانت منشآت، أو أعيان مدنية كونه يحقق ميزة عسكرية تتماشى مع غاية الحرب بإضعاف القوة العسكرية للخصم<sup>(١٨)</sup> ولحساسية الموضوع، فإنّ للتمسك بمبدأ الضرورة العسكرية شروط، يجب توافرها حتّى يعتد بهذا التمسك، وهي: أن تؤدّي القوة المستخدمة بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو، سواء أكان جزئياً، أو كلياً. وألا تكون الوسيلة المستخدمة -كما ذكرنا آنفاً- محرّمة دولياً. وأخيراً فإنّ القوة المستخدمة يجب ألا تزيد من حيث تأثيرها عن الحاجة لإخضاع العدو. ومتى وتجاوزت فكرة الضرورة هذه الشروط فهي أولى بالحظر والتجريم، فالضرورة ليست مفهوماً مرسلأً يُبيح المحظورات، وإنّما هي مبدأ وُجد لتقييد الخطط الحربية والاستراتيجيات العسكرية، وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإنّ مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية إذا حدثت خارج الشروط السابقة لفكرة الضرورة، أي لم تتوافر شروط الضرورة العسكرية المألحة، فإنّها تصبح عملاً غير مبرر، وغير مشروع<sup>(١٩)</sup> لذلك، فإننا نرى أنّ الاتفاقيات تضع دائماً قيد الضرورة العسكرية على بنودها، فقد أشارت عدة اتفاقيات إلى أنّ تدمير الممتلكات، أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع، إنّما يعدّ انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقيات، ما لم تبرره الضرورات الحربية، وهذا ما قرره صراحة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، إذ أخذت بفكرة الضرورة العسكرية التي تملّحها ظروف القتال، وجعلت منها مسوغاً لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها، طبقاً لما قرره المادة ٥٣ منها، التي جاء فيها: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمّر أي ممتلكات خاصة ثابتة، أو منقولة تتعلق بأفراد، أو جماعات، أو بالدولة، أو بالسلطات العامة، أو بالمنظمات الاجتماعية، أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير". وكذلك المادة ١٤٧ منها التي تنصّ على وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية" على الصعيد العملي، فإنّ قاعدة الضرورة العسكرية، تعدّ مبرراً للخروج على قواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، أكثر منها كمبدأ حامٍ للبيئة في ميادين القتال، وهي بذلك قد تكون أحد العوامل التي تساهم في تدمير البيئة، فيمكن لأطراف النزاع بذريعتها الخروج على بعض قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، إذا توافرت شروط الضرورة العسكرية، خاصة من خلال النقاط التالية:

أ- لا يمكن التدرّع بقاعدة الضرورة العسكرية خارج الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، وبالتالي، فإنّه لا يمكن التدرّع بالضرورة العسكرية للاعتداء على البيئة الطبيعية، كتلويث الهواء، أو المياه، أو قتل الحيوانات، أو الطيور، لأنّ الميزة العسكرية المترتبة على هذا الاعتداء لا تتفق مع الغاية من الحرب، وهي إضعاف الخصم عسكرياً، بل تتجاوز ذلك وتحدث أضراراً، أو تدميراً بيئياً يتجاوز هذه الغاية، ويوصف بأنّه لا طائل من ورائه. أمّا بالنسبة للبيئة الصناعية، أو التي هي من صنع الإنسان، فإنّه يمكن التدرّع بالضرورة العسكرية لمهاجمتها، أو تدميرها، لأنّ ذلك يمكن أن يحقق ميزة عسكرية متفوقة مع غاية الحرب (إضعاف القوة العسكرية للخصم) في ظل الظروف السائدة، ومن هنا نجد أنّه في كثير من الأحيان، يتمّ اللجوء إلى حجة توافر الضرورة العسكرية لتبرير عمليات قصف المدن والأعيان المدنية، كما فعلت الولايات المتحدة في

تبرير قصفها الوحشي واللاإنساني للمدن العراقية، والأعيان المدنية خلال حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، حين دافعت عن ذلك بقولها، أن فعلها كانت تستدعيه الضرورة العسكرية<sup>(٢٠)</sup>.

ب- استناداً إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧ لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للمساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة<sup>(٢١)</sup>، وعلى ذلك، فإن عمليات إشعال النار في أبار النفط، حرق الخنادق المملوءة بالنفط لتحقيق ميزة عسكرية، كخلق غيوم سوداء كثيفة تساهم في إرباك أو تضليل وا أجهزة الرادار أو الحماية من القصف الجوي أو منح فرصة الانسحاب تحت هذا الغطاء من السحب السوداء، والتي ترتب أثاراً جسيمة على البيئة الطبيعية، لا تكون مشروعة بموجب نصوص البروتوكولات الإضافية التي منعت التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على قواعد حماية البيئة الطبيعية بشكل خاص، وذلك للحيلولة دون وقوع الأضرار التي تلحق بالنظام البيئي الناجمة عن انفلات القوى الخطرة التي قد تنتج عن تدمير السدود أو المنشآت التي تستخدم الطاقة النووية في عملها، فالنتائج المترتبة عليها تؤدي إلى انتهاك جسيم للبيئة، فضلاً عن ذلك النتائج الخطيرة المترتبة عليها غير تمييزية، وعشوائية الأثر، وتطال الممتلكات العامة والخاصة التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كما أنها تجعل حياة السكان في تلك المنطقة غير ممكنة لفترة طويلة، نتيجة الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد التي تلحق بالبيئة<sup>(٢٢)</sup> رغم ما تقدم، فإن قاعدة الضرورة العسكرية، تبقى وحدها الحماية المتاحة للبيئة -خاصة البيئة الطبيعية المحيطة بميدان القتال - لاسيما إذا تم الالتزام بشروط هذه القاعدة ولم يُسئ استعمالها، أو التذرع بها دون توافر تلك الشروط، كما نستطيع الاستنتاج بسهولة أيضاً أن عدم معرفة ما هو المطلوب من الحملة العسكرية بشكل أكيد، سيعني تعظيلاً لهذا المبدأ الرادع. وبرأينا قد يتداخل هذا المبدأ مع المبدأ السابق (مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار والانتهاكات الجسيمة)، من حيث حمايته للبيئة وتجنبها أضرار العمليات العسكرية، غير أن الفرق بينهما -برأينا - واضح لجهة أن المبدأ الأول يختص بالأضرار واسعة النطاق والطويلة الأجل والجسيم للبيئة، بينما مبدأ حظر تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية يشمل أي تدمير للبيئة مهما كان طفيفاً طالما أنه لا ضرورة عسكرية من وراءه.

### المطلب الثاني المبادئ التي تقيد وسائل القتال

إن أساليب القتال ليست مطلقة، وكذلك فإن اختيار السلاح المستخدم في النزاعات المسلحة ليس مطلقاً أيضاً، بل إن المجتمع الدولي فرض قيوداً أكثر حزمًا على استخدام الأسلحة وذلك بسبب إمكانية فرض الرقابة على التسلح وإنتاج الأسلحة بدرجة أعلى وأشمل من الرقابة على أساليب القتال، لذلك فإننا نرى العديد من الاتفاقات الدولية التي حظرت وحرمت وقللت أنواع معينة من الأسلحة التي تسبب دماراً لا يمكن تحديده، وخراباً واسع النطاق في مناطق استعمالها أو تجريبها، وسنبحث فيما يلي مبدأ حظر أساليب أو وسائل الحرب التي تسبب أضراراً لا مبرر لها، وكذلك مبدأ حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية:

الفرع الأول: مبدأ حظر أساليب أو وسائل الحرب التي تسبب أضراراً وألاماً لا مبرر لها:

يقصد بالألام التي لا مبرر لها أنها: هي أضرار زائدة عن الغاية المبررة للقتال، وهي كما ذكرنا سابقاً هزيمة الخصم أو إخضاعه، والمراد بذلك عدم استعمال الوسائل والأساليب الحربية التي يؤدي استخدامها إلى إحداث آلام غير مبررة للمقاتلين<sup>(٢٣)</sup>. كما أنها تشمل كذلك الأضرار التي قد تلحق بالأعيان المادية. وهناك تعريف خاص بمحكمة العدل الدولية بخصوص الألام التي لا مبرر لها ورد في رأيهما الاستشاري حول شرعية استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد بها لعام ١٩٩٦، بأنه: "القاعدة الإنسانية التي تحظر استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تحدث مآسي وآلام إنسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب، أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة"<sup>(٢٤)</sup> وهذا المبدأ يمثل المبدأ الأساسي الناظم لقوانين النزاع المسلح جميعها، ويدخل صراحةً في جميع قوانين النزاع المسلح، لأن كل طرف من أطراف القتال يحدد إدارة العمليات القتالية، فجوهر جميع قوانين الحرب يتلخص في أن حق الأطراف المتحاربة في استعمال واللجوء لوسائل إلحاق الضرر بالعدو لا يمكن أن يكون غير محدود، أو لا تقيده قيود، فهذا المبدأ يمثل إنعكاساً لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تتسبب في آلام لا مبرر لها<sup>(٢٥)</sup> ويعتبر مبدأ تقييد حق الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب القتال، أحد المبادئ التي استقرت عليها الأعراف الدولية في الحروب والنزاعات المسلحة<sup>(٢٦)</sup>، وهو مبدأ قديم ورد في العديد من الاتفاقات والعهود الدولية المتعاقبة، وقد أعلن عنه صراحةً لأول مرة في المداورات التي أدت إلى اعتماد إعلان سان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨، فقد جاء في مقدمة الإعلان المذكور: "يجب أن يكون من شأن المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الوحيد هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد من الرجال عن القتال، وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تقاوم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتماً إلي قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي، مخالفاً لقوانين الإنسانية"<sup>(٢٧)</sup> وأعيد التأكيد عليه من خلال نص المادة ٢٢

من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ وكذا المادة ٢٣/هـ من الاتفاقية، التي حظرت تدمير، أو مصادرة ممتلكات العدو فيما عدا الحالات التي تحتم فيها ضرورات الحرب، هذا التدمير، أو الاستيلاء، وتشكل هذه المادة إحدى أقدم قواعد حماية البيئة في فترة النزاع المسلح. وسارت على ذات النهج أيضاً اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، إذ نصت في المادة ٥٠ منها على أنه من المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية: "تعمد إحداث الآلام الشديدة، أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والصحية". ثم عاد وأكد عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ من خلال المادة ٢/٣٥ التي سبق وأن أشرنا إليها واستقرت هذه النصوص، نستنتج أن التسبب بالآلام لا مبرر لها لا يقتصر على الأشخاص فقط، وإنما يشمل كذلك الأموال والأعيان، فهو يشمل الحظر بمفهومه الواسع، فنجد أن لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف قد أضافا عبارات تدل على أن هذا المبدأ لا يقتصر على الآلام والأضرار التي تلحق بالأشخاص فقط، مثل عبارات الإصابات التي لا مبرر لها، أو المعاناة التي لا مبرر لها، لذا فهي لا تقتصر على الأوجاع الشخصية، وإنما تشمل أيضاً الأضرار التي تلحق الأعيان المدنية، وبذلك فإن مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها يشمل الآلام والأوجاع التي تلحق بالسلامة البدنية والذهنية، وبِحياة الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة<sup>٢٨</sup>. كما يشمل المبدأ حماية البيئة، والحفاظ عليها أثناء النزاع المسلح، من خلال التأكيد على حظر الإضرار والتدمير والتلوث الذي يلحق بالبيئة والأعيان المدنية، وذلك بحظره استعمال أساليب، أو وسائل الحرب التي يقصد منها، أو يمكن أن يُنتظر منها أن تسبب أضراراً بالغة على نطاق واسع، ولمدة طويلة للبيئة، فتلحق بذلك أضراراً بصحة السكان، أو بقائهم. لذلك فإن أية آلام أيا كان نوعها، لا تترتب عليها فائدة، أو ميزة عسكرية يُعتد بها كمبرر لقبولها، وتقرط في إيذاء الخصم، وتخرج عن إطار التناسب بين الاعتبارات الإنسانية والفائدة العسكرية تكون محظورة<sup>(٢٩)</sup> وقد أكد المؤتمر العشرون للصليب الأحمر، في قراره رقم ٢٨ لعام ١٩٦٥، أن مبدأ تقييد حق المتحاربين يشكل مبدأ أساسياً وثابتاً في القانون الدولي<sup>(٣٠)</sup>، وينطبق هذا المبدأ حتماً على حماية البيئة، بل إنه يعدّ من أهم المبادئ التي يمكن تكريسها من أجل حماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية، وخير دليل على أهمية حظر استخدام أسلحة معينة من شأنها أن تحدث أضراراً بالغة بالبيئة، ما حدث في حرب الخليج الثانية، والتي نتج عنها تلوث المياه بالنفط، وتلوث الهواء من آثار احتراق الآبار النفطية، وغيرها من الأضرار البيئية، لذلك فقد استقرت المواثيق الدولية على تحريم استخدام بعض الأسلحة بالنظر إلى خطورتها، فعلى سبيل المثال، نصت المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ على: "١- تُراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب، أو وسائل القتال التي يقصد بها، أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. ٢- تُحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

### الفرع الثاني: مبدأ حظر استخدام تقنيات التغيير لأغراض البيئة

يُشير مصطلح "تقنيات التغيير في البيئة"، إلى أي أسلوب لإدخال التغيير عن طريق التحكم عن قصد بالعمليات الطبيعية في ديناميكيات الأرض، أو تركيبها، أو بنيتها، ويشمل ذلك نباتاتها وحيواناتها، وجزء اليابسة منها، وغلافها المائي، وغلافها الجوي، أو الفضاء الخارجي<sup>(٣١)</sup> ونجد أساس هذا المبدأ في المادة الأولى والثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية لعام ١٩٧٦. فهذا المبدأ يحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة التي يترتب عليها آثار واسعة النطاق، أو دائمة، أو خطيرة، كوسيلة لإحداث الدمار، أو الإضرار بأي دولة طرف أخرى سواء لأغراض عسكرية، أو لأي أغراض عدائية أخرى، وهذا ما نلمسه من محتوى المادة الأولى: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار، أو الطويلة البقاء، أو الشديدة لأغراض عسكرية، أو لأيّة أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار، أو الخسائر، أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى". في هذا السياق، فإن الممارسات التي قام بها الجيش الأمريكي في الهند الصينية وفيتنام، والتي استخدم فيها وسائل قتالية مثل مبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء، واستمطار الغيوم، أو بعثرة، أو توزيع نوع من الضباب فوق المطارات، والتي ألحقت أضراراً بالغة بالبيئة، أثارت مخاوف العديد من الدول، ومهدت السبيل إلى توقيع اتفاقية لمنع استخدام التغيرات في البيئة لأغراض عسكرية<sup>(٣٢)</sup> وجاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالألا تساعد، أو تشجع، أو تحض أية دولة، أو مجموعة من الدول، أو أية منظمة دولية، على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة". ويدل هذا على مدى أهمية وخطورة التلاعب بالنظام البيئي لتحقيق أغراض عسكرية، ويبدو أن هذه التقنية كحز على الدول المتقدمة، لذلك فقد حظرت الاتفاقية استعمال مثل هذه التقنيات لأغراض عسكرية، ومنعت الدول المتقدمة أيضاً من تصدير أبحاثها بهذا الخصوص إلى الدول الأخرى بأي شكل من الأشكال، حتى تتم السيطرة على هذا النوع من الأبحاث أو الأساليب فلا تتوسع ويتم الاعتماد عليها في الحروب من قبل أي طرف، وبالتالي ستكون النتائج وخيمة على البيئة والسكان في هذا الكوكب.

تعد قضية حماية البيئة من أهم القضايا المثارة على الساحة العالمية في عصرنا، كونها تُعتبر المصلحة البشرية الأولى على الصعيد العالمي، ويندرج تحتها بند حق الحياة وهو الحق الأهم والأسمى من بين الحقوق الإنسانية، ولهذا نجده مثبتاً في أغلب الدساتير الوطنية بهدف صيانة وحماية البيئة. وكذلك وكأمر لازم للأساس الدستوري لحماية البيئة قامت الدول بسنّ قواعد في قوانينها الداخلية الخاصة لهذا الغرض، بل إن دولاً ذهبت إلى سنّ قوانيني داخلية بيئية لحماية البيئة.

### التائج

- ١- إن استفحال النزاعات المسلحة حول العالم هو خطر فتاك يهدد البيئة من حولنا، وإن تعدد ووحشية الأسلحة المستعملة في هذه النزاعات بات أمراً مقلقاً للبشرية، لذلك نجد أنّ القواعد الناظمة لقواعد الحرب أولت اهتماماً جدياً بحماية البيئة سواء بشكل مباشر من خلال النصّ على حرمة استهداف البيئة أو الإضرار بها أو اتخاذها سلاحاً ضدّ الطرف الآخر في النزاع، أو من خلال التحكم بأساليب القتال والأسلحة المستخدمة بما يضمن أقلّ الأضرار البيئية خلال أوقات الحروب.
- ٢- لا شك أنّ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي مع الأعراف الدولية سعوا إلى حماية البيئة، إلا أنّ قواعد الحماية في هذه القوانين جاءت غير دقيقة، وفيها دائمة هامش من المرونة تسمح بتنفيذ الغايات الحربية، أو الاقتصادية ووضعها في محل مفاضلة أقوى من المصالح البيئية، فبدأ الضرورة الحربية -على سبيل المثال- يرحج دائماً وجهة نظر الفريق العسكري كونه لا يوجد مقياس موضوعي يقيس مقدار الضرورة، وبالتالي فإنّ الضرورة العسكرية منوط بوجهة نظر الخبراء العسكريين الذين لا يتهاونون عادة في مسألة تحقيق النصر بأي ثمن.
- ٣- تعدّ الجرائم المرتكبة ضدّ البيئة زمن النزاعات المسلحة جرائم عدوان تختصّ المحكمة الجنائية الدولية للنظر بها على أنّها من جرائم العدوان المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وكذلك فإنّ التعديلات الأخيرة التي أجريت عام ٢٠١٦ شملت جميع الجرائم البيئية بحيث تصبح المحكمة الجنائية الدولية مختصة في النظر بالجرائم البيئية التي يرتكبها الأفراد والأشخاص الطبيعيون.

### التوصيات:

- ١- ضرورة الالتزام بقواعد الاشتباك بين الأطراف المتحاربة، ومراعاة أحكامها في مختلف الظروف، حيث تعدّ هذه المبادئ ملزمة لجميع أطراف النزاع، وهي تمثل الحد الأدنى لحماية للبيئة أثناء النزاع المسلح.
- ٢- يجب النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة وتكريس السياسات التي تتبع هذا الغرض هدفاً أساسياً لكافة النشاطات الأممية وعلى رأس أجندة العمل الدولي، مع توفير إرشادات توجيهية واضحة وصارمة غايتها تنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.
- ٣- يجب إيلاء العناية اللازمة بالناحية الوقائية في كلّ ما يتعلّق بالمواضيع البيئية، فإنّ إصلاح الأضرار البيئية أمر في غاية الصعوبة، والتعويض أيضاً يبقى أمراً ثانوياً في هذا المجال، لأنّ لا شيء يعوّض حقيقة الضرر الذي يلحق بالبيئة، تماماً كالأضرار التي تلحق بالجسم البشري، فهي وإن كانت قابلة للتعويض قانوناً إلا أنّها تبقى غير قابلة للتعويض أو التجدد عملياً.

### قائمة المراجع

#### أولاً: الكتب القانونية

- ١- صلاح عبد الرحمن الحديثي، لنظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.
- ٢- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط٢، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٣- هشام بشير، وعلاء الضاوي سبيطه، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
- ٤- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٥- أمنة أمحمدي بوزينة، محاضرات حماية البيئة في النزاعات المسلحة، لطلبة الدراسات العليا في القانون الدولي البيئي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ٦- حمود بدر الدين، صالح محمد، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٧- زهير فراس الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار الحلبي للحقوق، لبنان، ٢٠٠٩.
- ٨- علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ط١، وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢.

- ٩- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨.
- ١٠- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
- ١١- هشام بشير، وعلاء الضاوي سبيطه، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

### ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

- ١- جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤.
- ٢- عبد الحق مرسللي، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ٣- ميلود مباركي، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، الحقوق، جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦.

### ثالثاً: الدوريات والبحوث

- ١- كاظم عبد العلي، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، السنة ٤، العراق، ٢٠١٢.
- ٢- كاظم عبد العلي، وزينب رياض جابر، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، السنة ٨، جامعة بابل العراق، ٢٠١٦.

### رابعاً: الاتفاقيات الدولية

- ١- إعلان سان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨.
- ٢- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.
- ٣- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- ٤- اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.
- ٥- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية لعام ١٩٧٦.
- ٦- البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
- ٧- الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢.

### خامساً: التقارير العالمية

- ١- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٩٩٢.
- سادساً: المواقع الإلكترونية

[https://ar.swewe.net/word\\_show.htm](https://ar.swewe.net/word_show.htm)

### هوامش البحث

- ١- زهير فراس الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار الحلبي للحقوق، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١١٨.
- ٢- نصر الله، سناء، ص ٦٣.
- ٣- أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ط ١، ص ٣.
- ٤- حمود بدر الدين، صالح محمد، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠٧-١٠٨.
- ٥- أمانة أمحمدي بوزينة، محاضرات حماية البيئة في النزاعات المسلحة، لطلبة الدراسات العليا في القانون الدولي البيئي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص ٨٦.

- ٦ - الميثاق العالمي للطبيعة، [https://ar.swewe.net/word\\_show.htm](https://ar.swewe.net/word_show.htm) تاريخ الزيارة، ١٦/٩/٢٠٢٣.
- ٧ - فراس زهير الحسيني، مرجع سابق، ص ١٠٥.
- ٨ - تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٩٩٢، المجلد الأول، ص ٦، المبدأ رقم ٢٤.
- ٩ - عبد الحق مرسل، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٤١.
- ١٠ - ميلود مباركي، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، الحقوق، جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٤٠.
- ١١ - عبد الحق مرسل، مرجع سابق، ص ٤٢.
- ١٢ - فراس زهير الحسيني، مرجع سابق، ص ١٠٤.
- ١٣ - نصر الله، سناء، مرجع سابق، ص ٦٨.
- ١٤ - جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤، ص ٢٠.
- ١٥ - كاظم عبد العلي، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، السنة ٤، العراق، ٢٠١٢، ص ١٠.
- ١٦ - علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ط ١، وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٢٥-١٢٦.
- ١٧ - صلاح عبد الرحمن الحديثي، لنظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٩١-١٩٢.
- ١٨ - علي الدريدي، المرجع السابق، ص ١٢٩-١٣٠.
- ١٩ - نصر الله، سناء، مرجع سابق، ص ٧٦.
- ٢٠ - آمنة أمحمدي بوزينة، ص ٩٥.
- ٢١ - المواد ٣٥ فقرة ٣، والمادة ٥٥ و ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ١٥ من البروتوكول الإضافي الثاني.
- ٢٢ - نصر الله، سناء، مرجع سابق، ص ١٠٩.
- ٢٣ - المادة ٣٥ فقرة ٢ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
- ٢٤ - مشار إليه في هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، د ط، ص ٧٧.
- ٢٥ - مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط ٢، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٩٤.
- ٢٦ - آمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص ٨٨.
- ٢٧ - إعلان سان بطرسبورغ لسنة ١٨٦٨ بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc4.html> تاريخ الزيارة ١٧/٩/٢٠٢٣.
- ٢٨ - كاظم عبد العلي، وزينب رياض جابر، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، السنة ٨، جامعة بابل العراق، ٢٠١٦، ص ٥٨٧-٥٨٨.
- ٢٩ - كاظم عبد العلي، وزينب رياض جابر، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق نفسه.
- ٣٠ - هشام بشير، وعلاء الضاوي سبيطه، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٧٢.
- ٣١ - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ط ١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٩٨.
- ٣٢ - آمنة أمحمدي بوزينة مرجع سابق، ص ٩٧.